

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة

الوزير  
رقم المحفوظات:  
بيروت في: ٢١ تموز/أولاء ٢٠١٢

قرار رقم ١٧٢٩

يتعلق بتنظيم ملفات المؤسسات المستوردة للعطور غير ذات الصفة العلاجية والشامبو غير الطبي وواقيات الأشعة وطلاء الأظافر ومزيلات الروائح ومعجون الحلاقة والصبغات وغيرها

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)

بناءً على مطالعة مصلحة الهندسة الصحية،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تخضع جميع المؤسسات المستوردة للعطور غير ذات الصفة العلاجية والشامبو غير الطبي وواقيات الأشعة وطلاء الأظافر ومزيلات الروائح ومعجون الحلاقة والصبغات وغيرها لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية: يمنع إستيراد أي من المستحضرات المذكورة أعلاه قبل استكمال الملف الإداري المتعلق بالمؤسسة المستوردة والملف الفني المتعلق بالمستحضر لدى وزارة الصحة العامة وفقاً لما هو محدد في هذا القرار.

المادة الثالثة: يقدم المسؤول عن المؤسسة ملفاً كاملاً الى وزارة الصحة العامة وفق النموذج المعتمد من الوزارة يشمل المستندات التالية:

- سجل عدلي.

- صورة عن هوية المستدعي (أو إجازة عمل إذا كان أجنبياً).

- إذاعة تجارية وشهادة تسجيل (إذا كانت شركة).

- خريطة بمقياس ١/١٠٠ تبين كافة الترتيبات داخل المؤسسة.

- سند إيجار مصدق من البلدية أو صورة عند سند التملك.

كما تقدم نسخة عن جميع هذه المستندات على قرص مدمج.

عطية الهندسة الصحية






المادة الرابعة: يقدم صاحب العلاقة ملفاً فنياً كاملاً عن المستحضر يشمل ما يلي:

- شهادة مبيع حر Free sale certificate صادرة عن السلطات المختصة في بلد التصنيع.
- شهادة تحليل.
- شهادة مطابقة مع المواصفات اللبنانية الإلزامية صادرة عن معهد البحوث الصناعية.

المادة الخامسة: تعطى المؤسسات المستوردة مهلة شهرين من تاريخه لاستكمال ملفاتها الإدارية وفقاً للمادة الثالثة ويبدأ العمل بالمادة الرابعة بعد أربعة أشهر من صدور هذا القرار.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار، حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة  
علي حسن خليل



يبلغ:

- وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الزراعة.
- المجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للصحة.
- مديرية الوقاية الصحية.
- مديرية العناية الطبية.
- مصلحة الهندسة الصحية.
- مصلحة الصيدلة.
- دائرة إستيراد وتصدير الأدوية.
- المحفوظات.

وثيقة مطابقة للرئيسل  
بيروت في ١١ تموز ٢٠١٢  
رئيس قسم الدروس والتضام  
العلاقات الصحية والدولية  
عبد فؤاد مستظ





الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
الوزير

رقم المحفوظات:  
بيروت في:

٢٢ نيسان ٢٠١٢

١/٥٤٥ قرار رقم

يتعلق بتعديل القرار رقم 1/1739 تاريخ 31 تشرين الاول 2012


ان وزير الصحة العامة،  
بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم رقم 8377 تاريخ 1961/12/30 وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،  
بناءً على مطالعة مصلحة الهندسة الصحية،  
بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يتم وقف العمل بمضمون المادة الرابعة من القرار رقم 1/1739 لحين صدور تدابير جديدة تتعلق بتنظيم الملف الفني لمستحضرات التجميل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %




صورة طبق الاصل

بيروت في ٢٢ نيسان ٢٠١٢

قلم الديوان

كاتيا كنعان



KA

١/٥٤٥  
٢٠١٢

يبلغ:

- وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الزراعة.
- المجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للصحة.
- مديرية الوقاية الصحية. ١/٤٤٤
- مديرية العناية الطبية.
- مصلحة الهندسة الصحية. ✓
- مصلحة الصيدلة.
- دائرة استيراد وتصدير الادوية.
- المحفوظات.